

# شرح المنتقى لابن الجارود الشيخ المحدث : عبدالله السعد

## الدرس 01

عبدالله السعد

الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله واصحابه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمسلمين برحمتك يا ارحم الراحمين. اما بعد قال المؤلف رحمه الله - [00:00:01](#)

تعالى حدثنا محمد ابن يحيى وابو جعفر الدارمي. قال حدثنا روح بن عبادة قال مالك ان بالزنا بعن الاعرج نبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب فيناي احدكم فليغسله سبع مرات - [00:00:31](#)

حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا اسماعيل ابن الخليل. قال اخبرنا علي الموسر قال حدثنا اللامش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم - [00:01:04](#)

ليهرقه وليغسله سبع مرات. حدثنا لابن سلمة قال حدثنا سفيان عن الزنادة عن الله رجع نبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات. وقال ايوب - [00:01:34](#)

عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتراب. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا وهب ابن جرير قال حدثنا شعبان عن ابي التياح عن مطرف عن عبدالله ابن موفل رضي الله عنه ان رسول الله - [00:02:04](#)

صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في الاناء فغسلوا سبع مرارا اغسلوه سبع مرارا والثامنة تغفروه بالتراب تحدثنا عبدالرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين. عن ابي هريرة رضي - [00:02:34](#)

الله عنه وعن همام ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يتوضأ منه. حدثنا محمد - [00:03:04](#)

ابن يحيى وعلان ابن المغيرة قال حدثنا ابن ابي مريم محمد وابن ابي حصة سليمان بن بلال قال قال حدثنا عتبة وابن مسلم عن عبيد ابن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا - [00:03:26](#)

في شراب احدكم فليغمسه كله. ثم يطح فان في احد جناح ثم وفي الاخر شفاء. اخبرنا بحر ابن نصر عن ابن وهب عن عمر ابن الحارث عن بن عبدالله النائب الساعي حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول - [00:03:58](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدام وهو فقال كيف يفعل يا ابا هريرة؟ قال يتناول تناولا. احسنت بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - [00:04:28](#)

واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. قبل ان نبدأ بالنسبة للحديث الذي هو ابن رقم خمسة وخمسين وقع في الاسناد خطأ والصواب - [00:04:53](#)

قال ابن الجارود حدثنا محمد ابن يحيى وعلان ابن المغيرة قال حدثنا ابن ابي مريم قال حدثنا صواب قال حدثنا محمد هو ابن جعفر. الصواب قال حدثنا محمد هو ابن جعفر - [00:05:14](#)

فحدثنا هذه الساقطة ومحمد هو ابن جعفر ليس ابن ابي حفصة. والسليمان ابن بلال قال حدثنا عتبة هو ابن مسلم. نعم فهذا هو صواب الاسناد. قال ابن ابي مريم حدثنا محمد هو ابن جعفر - [00:05:33](#)

وليس ابن ابي حفصة وسليمان ابن بلال نعم قال المصنف رحمه الله تعالى حدثنا محمد ابن يحيى وتقدم لنا مرارا محمد ابن يحيى

وقلنا من هو نعم نعم احسنت هو محمد ابن يحيى الذهني الحافظ توفي عام ثمانية وخمسين ومئتين. وهو من كبار الحفاظ -

[00:05:53](#)

وله كلام في الجوح والتعديل. وفي الحكم على الاسانيد. وكثيرا ما ينقل من كتاب المسمى بالزهريات. لانه جمع حديث الزهري في هذا الكتاب. وتكلم على اسانيده وتكلم ايضا على رواته - [00:06:27](#)

فكثيرا ما ينقل عن هذا الكتاب وهذا الكتاب لا نعلم الان انه موجود وانما موجود مختصر له يظهر انه كتاب نفيس نعم وابو جعفر الدامي نعم نعم احسنت احمد ابن سعيد ابن صخب - [00:06:50](#)

الدامي ابو جعفر وهو ثقة سبت فقيه. توفي في عام ثلاثة وخمسين ومئتين وهو من الطبقة الحادية عشرة قال حدثنا روح ابن عباد نعم نعم احسنت روح ابن عباد مر علينا من قبل فهو روح بن عباد من العلاء - [00:07:13](#)

ابن حسان القيسي البصري وهو ثقة ثبت مكتر من الحديث من الطبقة التاسعة نعم قال حدثنا مالك ومن هذا مالك؟ نعم نعم احسنت مالك هو الامام المشهور مالك بن انس بن ابي عامر والاصبحي المدني ابو عبد الله وهو من كبار علماء هذا - [00:07:41](#)

الامة وتوفي في عام تسعة وسبعين ومئة نعم قال عن ابي الزناد وابو الزناد ايضا مر علينا من قبل مولى علينا نعم ماذا ارفع صوتك لا ابو الزناد نعم نعم احسنت عبد الله بن زكوان ابو الزناد عبد الله ابن زكوان ابو عبد الرحمن. القرشي مولاهم - [00:08:10](#)

وهو من الطبقة الخامسة من صغار التابعين وتوفي في عام ثلاثين ومئة. وقيل غير ذلك وقد خرج له الجماعة. وهو ثقة الفت فقيه مكتر من الرواية وتقدم لنا ان سلسلة ابو الزناد عن الاعوج عن ابي هريرة هذي من - [00:08:45](#)

المشهوره والتي روي فيها عشرات الاحاديث. وتقدم لنا ايضا ان البخاري قال صح السلاسل عن ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه. وتقدم لنا ايضا مرارا انه ينبغي الاعتناء بهذه السلاسل. لانها - [00:09:08](#)

تجمع لك احاديث كثيرة باسناد واحد. فينبغي الاهتمام بذلك نعم عن الاعوج كذلك ايضا ممن مر علينا الاعرج من قبل نعم نعم احسنت عبد الرحمن ابن هرمس المدني ابو داود المعروف بالاعوج وهو ايضا ثقة ثبت عالم توفي عام سبعة عشر ومئة وقد خرج - [00:09:30](#)

فله الجماعة نعم واكثر رواية عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ويروي عن غيبه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احكم فليغسله - [00:10:03](#)

او سبعة موات نعم هذا الحديث بماذا يحكم على اسناده نعم لانها اسناد صحيح بل هو صحيح جدا. لانه مسلسل بالحفاظ السيقات. وقد خوج هذا الاسناد الشيطان البخاري ومسلم وهذا الحديث قد جاء من طرق اخرى عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - [00:10:24](#)

جا من طريق معمر عن همام عن ابي هريرة وطريق ايضا ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة. وطرق اخرى وسوف يأتي بعض هذه الطرق هو حديث صحيح مشهور وجاء ايضا عن غير ابي هريرة رضي الله تعالى عنه كما سوف يأتي ايضا بمشئته الله - [00:10:57](#)

نعم قال حدثنا محمد ابن يحيى وهو الزهد تقدم. قال حدثنا اسماعيل بن الخليل. واسماعيل بن الخليل يمر علينا من قبل في هذا الكتاب وهو الخزاز وهو ثقة ثقة بالاتفاق - [00:11:17](#)

وهو من الطبقة العاشرة توفي في عام خمسة وعشرين ومئتين قال اخبرنا علي بن مسهر وعلي بن مسهر هو الدمشق نعم علي بن مصهب هو القرشي ابن مسهر والقوة الكوفي ابو الحسن - [00:11:36](#)

وهو ثقة فقيه وهو ثقة فقيه وحديثه القديم الذي يظهر اصح من حديثه الاخير لانه رحمه الله تعالى اصيب بالعمى فكان يحدث من حفظه ولا شك ان التحديث من الحفظ ليس مثل التحديث من الكتاب - [00:11:58](#)

وقد انكر على علي بن مسهر بعض الزيادات او بعض الاحاديث ومن ذلك ما جاء في هذا الحديث كما سوف يأتي الكلام على ذلك بمشئته الله زيادة فليركه نعم تفوض فيها علي ابن مسعود كما سوف يأتي بمشئته الله - [00:12:27](#)

وكذلك ايضا تفوض بزيادة اخرى في حديث اخر روى الامام مسلم ايضا من حديث علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله

عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن عبد الله بل عن زيد ابن عبد الله عن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق - [00:12:48](#)  
ام سلمة وهو الامام مسلم من حديث علي ابن مصعب عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن زيد ابن عبد الله عن عبد الله بن عبد  
الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها - [00:13:15](#)

ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال الذي يأكل او يشرب في انية الذهب والفضة انما يجرجر في بطن نار جهنم الذي يأكل او يشرب  
في انية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم - [00:13:35](#)

نسأل الله العافية والسلامة. هذا الحديث قد رواه الامام مسلم ايضا من حديث ما لك ومن حديث الليث ابن سعد ومن حديث يحيى  
بن سعيد ومحمد بن بشر كلاهما عن عبيد الله بن عمر ورواه ايضا من حديث موسى بن عقبة ورواه كذلك - [00:13:56](#)  
ايضا من حديث عبد الرحمن بن السواد كلهم عن نافع به بلفظ الذي يشرب في انية الفضة الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر في  
بطنه نار جهنم علي ابن مشهر عندما روى هذا الخبر عن عبيد الله بن عمر النافع بباقي الاسناد زاد الذي يأكل ويشرب الذي -

[00:14:16](#)

او يشرب في انية الذهب والفضة انما يجوجو في بطنه نار جهنم. فزاد ذكر الاكل وزاد ايضا الذهب بينما في رواية الباقيين الذي  
يشرب في انية الفضة انما يجوجر في بطنه نار جهنم - [00:14:43](#)  
فهذه الزيادة ايضا تفود بها عن باقي الرواة الذين رووا هذا الخبر وهي زيادة الاقرب انها شاذة الاقرب انها شاذة في حديث ام سلمة  
وان كان النهي عن الاكل والشرب في انية الذهب والفضة جاء في احاديث اخرى لكن في حديث ام سلمة هذه الزيادة في -

[00:15:02](#)

نظر بل لقب انها شاذة. نعم فعلنا مصر له بعض الالفاظ التي شذ بها عن باقي اغوات. نعم والاصل انه ثقة فقيه هذا هو الاصل نعم  
وكما تقدم ان حديث القديم الذي يظهر انه اصح - [00:15:28](#)

غالب عليه الاستقامة والواو المقصر يقع في الخطأ في بعض الاحيان وان كان ثقة وان كان ثبتا فمن هذا الصنف علي ابن مسعود  
رحمه الله وقد خرج الجماعة قد خرج الجماعة لعلي ابن مسهم وهو من الطبقة الثامنة توفي في عام تسعة وثمانين ومئة -

[00:15:51](#)

نعم قال حدثنا الاعمش والاعمش قد مضى علينا من قبل. نعم نعم احسنت الاعمى هو سليمان ابن مهران الاسد الكاحل ابو محمد  
الحوفي وهو من الطبقة الثالثة او الرابعة او الخامسة او غير ذلك نعم نعم الطبقة الخامسة من صغار التابعين - [00:16:14](#)

وتوفي في عام ثمانية واربعين ومئة او قيل سبعة واربعين ومئة. وهو ثقة امام جليل. ثقة ثبت مكسب من الحديث وكان من علماء  
الناس في زمانه نعم. قال عن ابي وزير وابي صالح وابو وزين هو مسعود بن مالك الاسدي مولاهم - [00:16:47](#)

وهو من الطبقة الثانية توفي في عام خمسة وثمانين. نعم وبرز خرج له مسلم وبقيّة اصحاب السنن وهو ثقة او برازيل مسعود بن  
مالك الاسدي ثقة وهو ليس بالمكثر مقل ليس بالمكثر من الرواية - [00:17:15](#)

نعم واما ابو صالح مضى علينا من قبل واذا لم يمض ابو صالح نعم ابو صالح من هو نعم نعم احسنت زكوان السمان ابو صالح البصري  
وهو ثقة الثبت مكث جدا من الرواية عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه. ومضى علينا فيما سبق ان سلسلة - [00:17:34](#)

عن ابي صالح عن ابي هريرة من السلاسل المشهورة. والتي رويت بها مئات الاحاديث. وقد قال الاعمش او ذكر عن الاعمش انه روى  
الف حديث عن ابي صالح والف حديث عن ابي صالح - [00:18:07](#)

واغلب رواية ابو صالح عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه. فهذه السلسلة سلسلة صحيحة مشهورة. روي بها الاحاديث نعم قال انا  
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احكم فليهو - [00:18:27](#)

وليغسله سبع مرات نعم هذه الرواية هي بلفظ الرواية السابقة ولكن فيها زيادة ماذا؟ الاعاقة فيها زيادة والا هي بنفس اللفظ الذي جاء  
في رواية السابقة ولكن فيها زيادة الاعاقة وقد تكلم - [00:18:53](#)

الحفاظ في هذه الزيادة. هناك من صحح هذه الزيادة. الامام مسلم خرج هذا الحديث من طريق علي ابن بهذه الزيادة ولا تنزف عن

قضية اسماعيل وابن زكريا عن الاعمش بدونها. نعم - 00:19:19

فالامام مسلم خرج هذا الحديث بهذه الزيادة وخوج كذلك ايضا ابن خزيمة وابن حبان خرجوا هذا الحديث نعم الذي يظهر انهم يرون صحة هذه الزيادة - 00:19:41

كذلك الدارقطني عندما خرج هذا الحديث قال صحيح واسناده حسن ورجاله كله انتقاة قال ان صحيح واسناد حسن ومجال كلهم ثقات او نحو ذلك نعم فالذي يظهر ان الداء القطني يقوي هذه الزيادة في كتابه السنن - 00:20:01

نعم وخالفهم اخرون خالفهم اخرون خلفهم ابو عبد الرحمن النسائي ففي كتابه السنن قال لا اعلم ان احدا تابع علي ابن مشهر على هذه الزيادة. والذي يظهر من كلامه كأنه يعلم هذه الزيادة - 00:20:22

نعم وكذلك ايضا ابو عمر بن عبد البار وكذلك ايضا ابن منده نعم يظهر من كلامهم انهم يعلمون هذه الزيادة ويرون انها شاذة. والسبب في ذلك هو ان هذا الحديث قد رواه جمع كثير. عن الاعمش. رواه اسماعيل بن زكريا ولم - 00:20:42

ليذكر هذه الزيادة ورواه كذلك ايضا آحמיד بن عبد الرحمن ولم يذكر هذه الزيادة وابان ابن ولم يذكر هذه الزيادة وكذلك ايضا ابو معاوية محمد ابن خاشم وهو من اثبت الناس في الاعمش كما مر علينا من قبل - 00:21:13

ولم يذكر هذه الزيادة بل رواه شعبة ايضا عن الاعمش ولم يذكر هذه الزيادة وحفص بن غياث ايضا عن الاعمش ولم يذكر هذه الزيادة فقراة السبعة كلهم قد رووا هذا الحديث ولم يذكروا هذه الزيادة - 00:21:33

وابو معاوية وحמיד ابن عبد الرحمن واسماعيل بن زكريا وابان ابن تغلب وحفص ابن غياث وعبد الواحد ابن زياد اخو عبد الواحد ابن زياد كلهم رووا هذا الحديث الاعمش ولم يذكروا هذه الزيادة. ثمان هذا الحديث قد جاء من طرق اخرى عن ابي هريرة -

00:21:53

وليس فيه ذكر لهذه الزيادة. فكما تقدم جاء من حديث ابي زناد ان لا عوج عن ابي هريرة وليس في هذه الزيادة وما عمر عن همام عن ابي هريرة وليس فيه هذه الزيادة - 00:22:13

ايوب او هشام من حسان ايضا كلهم قد رووه عن ابن سيرين عن ابي هريرة وليس فيه هذه الزيادة. وايضا طرق اخرى ليس فيها هذه الزيادة وانما هذه الزيادة جاءت موقوفة على ابي هريرة هذه الزيادة جاءت موقوفة على ابي - 00:22:30

هويظة هذه الزيادة جاءت موقوفة على ابي هريرة. فجاءت من طريق حماد بل من طريق عالم عن ابن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هويظة انه قال اذا ولغ الكلب في اناء احكمم - 00:22:52

وليغسله سبعا فهذا موقف رواه الدوى قطني عن المحامل عن حجاج ابن الشاعر عن حماد ابن عن حماد ابن زيد عن ايوب عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة ذكر هذا الحديث موقوفا على ابي هريرة. نعم. فالصواب ان هذه الزيادة انما هي موقوفة على -

00:23:12

ابي هريرة ويبدو ان علي ابن مسهر اما ان يكون اختلط عليه هذا الامر فدخلت هذه اللفظة في حديثه وظنها من نفس الحديث مرفوعة واما ان يكون علي ابن مسهر وهو الحديث بالمعنى - 00:23:46

لان الامر بغسل الاناء سبعا اولاهن بالتراب هذا يلزم منه اراقة ما هذا يلزم منه اراقة ما فيه. الامر بغسل الاناء سبعا. وانه يكون نجسا فهو اناء احكمم ظهور اناء - 00:24:03

لو لغى فيه الكلب ان يغسلوا سبعا فهذه يفيد انه نجس والامر بغسله سبعا هذا يلزم منه ما فيه وانه قد تنجس. فقد يكون علي ابن مسعود وهو الحديث بالمعنى. اما من حيث الصناعة الحديثية - 00:24:23

فهذه الزيادة شاذة هذا من حيث الصناعة الحديثية نعم وهذا الحديث فيما يتعلق بفقهاء هذا الحديث فيه مسائل اولها هو نجاسة الكلب لقوله عليه الصلاة والسلام ظهور اناء احكمم - 00:24:43

نعم اذا تنجس وكذلك ايضا يؤخذ من الرواية الثانية اذا ولغ الكلب في اناء احكمم فليغسله سبعة فالامر بغسله هذا يفيد نجاسته. نعم مع انه جاء نصا فهو ظهور اناء احكمم. اذا - 00:25:11

يكون بهذا الفعل. فاذا هذا يفيد نجاسة لعاب الكلب لان هذه النجاسة انما جاءت من ذلك. والامر الثاني هل الكلب كله نجس؟ او فقط لعابه بعض اهل العلم قال ان كلب نجس لان هذا اللعاب انما هو متولد من الكلب. وخارج من - [00:25:32](#)

جوفه اذا كله نجس في مثل هذه الحالة وهذا قول الاكثر من اهل العلم وذهب بعض اهل العلم الى ان النجس انما هو لعابة فقط دون بقية جسمه. نعم. ولكن لعل الاقرب الاول لعل الاقرب والله اعلم هو الاول. لانه رسول - [00:26:02](#)

عليه الصلاة والسلام نص على طهارة لعابة وهذا اللعاب انما هو مستحلب من جوفه ومن باقي جسمه اذا هو نجس. نعم ايضا يستفاد من هذا الحديث ان الاناء كما تقدم اذا ولغ فيه الكلب يكون نجسا نعم - [00:26:29](#)

وانه يراق ما فيه. يغط ما فيه. كما تقدم لان معنى الحديث يدل على هذا يلزم من ذلك اضافة ما فيه كما تقدم. وهذا ما ثبت عن ابي هريرة موقوفا عليه الامر بالاعاقة. نعم - [00:26:54](#)

نعم كذلك ايضا يستفاد من هذا الحديث ان تطهير الاناء يكون بغسله سبعا نعم حتى يطلب وتكون الاولى من الغسلات بالتراب تكون الاولى من الغسلات طبعاً الروايات اولاهن او احدهن بالتراب او اخراهن بالتراب لكن اللفظ الصحيحة وهي التي جاءت في - [00:27:14](#)

اولاهن بالتراب. اللفظ الصحيح الذي جاءت في مسلم طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال اولاهن بالتراب نعم فيغسل الاناء سبع مرات وتكون الاولى بالتراب. نعم - [00:27:46](#)

وبعض اهل العلم يرى ان هذا العدد انما هو تعبدي. وان اه هذا الاناء لم ينجس وان هذا الشراب الذي فيه مثلاً ان كان ماء لم يتنجس ويرى ان كل هذا الامر بغسله انما هو تعبدي. وليس لمعنى النجاسة - [00:28:06](#)

وهذا طبعاً فيه نظر كما تقدم قوله والرسول عليه الصلاة والسلام طهور اناء احدهم بل طهور اناء احدهم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا هذا يفيد نجاسته كما تقدم - [00:28:35](#)

نعم فالعلة معقولة المعنى وليست تعبدية نعم واذا دار الامر بين ان يكون هذا الفعل او العمل تعبدي او معقول المعنى فحمله على كونه اقول المعنى اولى لان آآ كونه يحمل على - [00:28:52](#)

آآ التعبد او انه يكون هذا تعبدي هذا في بعض الاحيان اذا لم تتبين الحكمة ولكن هنا الحكمة بينة وهو والنجاسة النجاسة التي تكون في الكلب. نعم فيغسل سبعا وتكون الاولى بالتراب - [00:29:15](#)

وقد اختلف اهل العلم هل هناك ما يقوم عن التراب لو استعمل بدلاً من التراب مثلاً الصابون او ما شابه ذلك بعض اهل العلم قال لا بأس ان يستعمل بدل التراب الصابون وما شابه ذلك نعم بعض اهل العلم قال - [00:29:38](#)

اقتصوا على ما جاء به النص وهذا هو الاقرب لقب يقتصر على ما جاء به النص. ولا شك ان التراب احد الطهورين اذا الانسان لم يجد ماء فانه يستعمل التراب فانه طهوب. فالتراب احد الطهورين. وباقي الاشياء ليس - [00:29:58](#)

مثل التراب لان التراب هو احد الطهورين مع الماء. فيقتصر على التراب ولا يستبدل بغيره كما جاء في النص. نعم نعم وذكر ان الكلب في امعائه ذكر في الطب الحديث ان في امعاء الكلب فيه الجراثيم او في - [00:30:18](#)

نوع من الديدان وان هذه تخرج من عنده عندما اه يخرج ما في بطنه فتأخذ من عنده وتنتشر في دبره وعندما هو اه يلحق شعره تصل الى جوفه هذه الديدان تصل الى جوفه فاذا ولغ في اناء - [00:30:53](#)

فانه ينشر ذلك في هذا الاناء فلذلك امر الشارع بان يغسل سبعا والاولى بالتراب حتى يزول ذلك. ولا يبقى شيء من هذه الديدان نعم وهل يقاس على الكلب غيبة كالخنزير بعض اهل العلم الحق بالكلب الخنزير. نعم ولكن الاقرب والله اعلم انه - [00:31:23](#)

لا يلحق الخنزير بالكلب لان النص انما جاء على الكلاب. ولم يأتي في غير الكلاب انما جاء في حق الكلب لم يأتي في غير الكلب فيبقى هذا النص على ما جاء - [00:31:52](#)

عليه ولا يعدى لغيره نعم ثم قال المصنف رحمه الله تعالى حدثنا علي بن سلمة وعلي بن سلمة هذا هو القرشي اللبقي وهو وثقة بالاتفاق وتوفي في عام اثنين وخمسين ومئتين - [00:32:08](#)



نعم قال حدثنا سفيان من هذا سفيان نعم نعم سفيان ابن عيينة سفيان هذا هو ابن عيينة ابن ابي عمران الهلالي الكوفي ثم المكي وهو من كبار الحفاظ. ومن الثقات الثابتات. وتوفي سفيان في عام ثمانية وتسعين ومئة - [00:32:33](#)

وكانت ولادته في عام سبعة ومئة ويقولون في السنة التي توفي بعدها عندما حج لم يدعوا كان اذا حج يدعو الله عز وجل في عرفة اللهم لا تجعل هذا اخر العهد بك - [00:33:00](#)

فحج في عام سبعة وتسعين ومئة ولم يدع بهذا الدعاء. فما جاء عام ثمانية وتسعين الا وقد توفاه الله جل وعلا نعم وحديث سفيان القديم ايضا اصح من حديثه المتأخر كما تقدم لنا فيما سبق لانه عندما عمر - [00:33:22](#)

الا حفظه او ضعف حفظه بعض الشيء. وهذا شيء عادي طبيعي نعم وقد اخرج الجماعة لسفيان ابن عيينة قال انا بالزناد تقدم هو عبد الله بن ذكوان انا الاعوج وهو عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي - [00:33:42](#)

رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في ناء احدكم فليغسله سبع مرات. وقال نعم يبدو هذا بالاسناد السابق يعني سفيان عن ايوب سفيان عن ايوب وايوب هو - [00:34:00](#)

ابي تميمه ايوب هو ابن ابي تميمه كيسان الشخصيان البصري وتوفي في عام واحد وثلاثين ومئة وقد له الجماعة وايوب مكسف جدا من الحديث ومن اصح الاسانيد ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة - [00:34:20](#)

وايضا ايوب عن نافع عن ابن عمر هذا ايضا الاسناد ايضا من اصح الاسانيد كذلك نعم. وكان الحسن البصري يلقب كان حسن كان الحسن البصري يلقب ايوب بسيد سبع بسيد شباب اهل البصرة من دلالته وفضله رحمه الله - [00:34:40](#)

قال عن ابن سيرين وهو محمد ابن سيرين الانصاري مولاهم وهو من كبار ايضا علماء هذه الامة ومن مشاهيرها وهو من الطبقة السادسة وتوفي في عام عشر ومئة وقد خرج له الجماعة - [00:35:07](#)

نعم وابن سيرين في الغالب انه لا يضل عن ثقة في الغالب انه لا يول عن ثقة رحمه الله اللي عنده يمكن سيئة وغلة بدل ذلك لعله ينبه على السيارة - [00:35:25](#)

نعم قال عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اولاهن او احداهن بالتراب نعم تقدم الرواية الصحيحة اولاهن بالتراب. وهذا الذي جاء في رواية في رواية هشام بن حسان عن ابن سيرين - [00:35:48](#)

ابي هريرة حوجهها الامام مسلم في صحيحه نعم في الرواية الصحيحة اولاهن بالتراب. نعم. قال ابو محمد ابن الجاؤود حدثنا محمد ابن يحيى وهو الزهري تقدم قال حدثنا وهب بن جرير وهو ايضا تقدم وهب بن جبير وابن حازم الازدي وهو ثقة - [00:36:09](#)

فقط تاسعة وقد خرج له الجماعة توفي بعد المائتين قال حدثنا شعبة وهو ابن الحجاج ان الورد العتق مولاهم ابو بستان وهو من كبار الحفاظ تقدم لنا ايضا انه توفي في عام ستين ومئة وقد خرج له الجماعة - [00:36:33](#)

وتقدم ان شعبة تميز ببعض الميزات في باب الصناعة الحديثية مثل ماذا هذه الميزات تقدم الكلام على ذلك من قبل نعم لا يحدث الله نعم احسنت انه اذا روى عن احد شيوخه لا يغوي عنه ولا يعمل عنه الا ما سمعه - [00:36:54](#)

من الذي رواه عنه يعني عندما يروي عن قتادة ويروي عن قتادة عن الحسن مثلا او عن انس في رواية شعبة عن قتادة هذا دليل على ان قتادة قد سمع هذا الخبر من شيخه - [00:37:23](#)

نعم وهل هناك احد ذكر انه مثل ايضا شعبة؟ هل هناك ذكر احد انه مثل شعبة في ذلك نعم ذكر ان يحيى ابن سعيد القطان مثله ايضا ولذلك قال شعبة كفيتمكم تدليس ثلاثة قتادة وابو اسحاق الشيبان والاعمش يعني انه كان يوقفهم ويسألهم سمعتموه - [00:37:41](#)

هذا الخبر ممن حدثتم عنه ام لا؟ نعم وايضا في باب الرواية يتميز بماذا بعد؟ غير ما تقدم نعم نعم ارفع صوتك نعم ما صمت لا يهوي في الغالب الا عن ثقة عنده نعم روى عن بعض الضعفاء بن يزيد - [00:38:05](#)

وفي لكن في الغالب انه لا يولى عن ثقة عنده هذا هو الغالب عليه. نعم. وذكر انه رحمه الله في باب الجرح والتعديل عنده شيء من التشدد في حكمه على رواية - [00:38:27](#)

نعم سفيان الثوري شعبة وسفيان الثوري احفظ من شعبة سفيان الثوري يحفظ من شعبة لكن شعبة اعلم من عنده بالصناعة حديثية

شعبة على من عنده بالصناعة الحديثية وسفيان اعلم من عنده بالعلوم الشرعية بالفقه وما شابه ذلك - [00:38:42](#)

نعم قال انا بالتياح وهو يزيد ابن حميد الضبي البصري ابو التياح وهو ثقة مشهور من الطبقة الخامسة من صغار التابعين توفي عام ثمانية وعشرين ومئة وقد خرج له الجماعة عن مطوف ومطوف هو ابن عبد الله ابن العامري - [00:39:07](#)

وهو ثقة عابد فاضل موصوف بالعبادة والفضل. وهو من كبار التابعين توفي في عام خمس تسعين وقد خرج له الجماعة عن عبد الله ابن مغفل وهو المزني رضي الله تعالى عنه نزيل البصرة توفي عام سبعة وخمسين وقيل بعد - [00:39:32](#)

كذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مغاض. والثامنة عفروه واعفروه في التراب. لماذا يحكم على هذا الاسناد؟ بماذا يحكم على هذا الاسناد؟ نعم. نعم هذا - [00:39:52](#)

اسناد اسناد صحيح ورجاله كلهم ثقات وقد خرج هذا الحديث الامام مسلم في صحيحه وقال ابن منده ان هذا الاسناد او هذا الحديث مجمع على صحته. يقول هذا الحديث مجمع على - [00:40:13](#)

صحته فهو حديث صحيح نعم وهذا الحديث قد اختلف بمعناه او ما يستفاد منه وذلك انه تقدم في حديث ابي هريرة ان الرسول عليه الصلاة والسلام امر بغسل الاناء سبعة - [00:40:34](#)

اولاهن بالتراب وفي هذا الحديث الامر بغسل الاناء ثمانية. والثامنة عفروه بالتراب. فهذا الحديث فيه زيادة زيادة زيادة غسل او الغسلة الثامنة. والامر الثاني الزيادة التي جاءت في هذا الحديث هو الثامنة بالتراب. بينما في حديث ابي هريرة واولاهن وهذا الثامن بالتراب - [00:40:58](#)

نعم اما ما يتعلق بالزيادة الثانية وهي عفروه الثامنة بالتراب المقصود والله اعلم ان الانسان يغسل الاناء ثمان رسالات سبع منها بالماء وواحدة منها بالتراب فالثامنة ليس معنى هذا انها الاخيرة الثامنة ليس معنى هذا والله اعلم انها الاخيرة. لانها لو كانت الاخيرة - [00:41:30](#)

احتجنا الى ماذا الى غسلة تاسعة. والحديث يقول ثمان مرات. فلو كانت الثامنة بالتراب لاحتجنا الى غسلة تاسعة. فمعنى الثامنة ليست معناها الاخيرة وانما المعنى والله اعلم ان هذا الاناء يوصل ثمن مضاد منها سبع بالماء - [00:42:05](#)

ومنها واحدة بالتراب القول بانها الثامنة معنى ذلك ان هذا الاناء يغسل كما تقدم ثمان مرات سبع امنها بالماء وواحدة منها بالتراب. وهذه الواحدة كما جاء في حديث ابي هريرة السابق انها تكون الاولى. انها تكون الاولى - [00:42:28](#)

هذا من حيث غواية ومن حيث المعنى ايضا. لانك اذا غسلت الاناء الاولى بالتراب وبعد ذلك بالماء فهذا زيادة في تنظيفه هذا زيادة في تنظيفه وازالة ما فيه من تراب ومن غيره. نعم. فالمقصود - [00:42:48](#)

الثامنة ليست الاخيرة وانما كما تقدم هذه الغسلة بالنسبة السبع الغسلات. فسبع غسلات بالماء وواحدة بالتراب فيكون المجموع ثمانية. هذه التي في التراب جاء في حديث ابي هريرة انها الاولى واولاهن - [00:43:12](#)

بالتراب نعم واما ما يتعلق بزيادة غسلة في حديث عبدالله بن المغفل وان في حديث ابي هريرة موات فالجمع بين هذين الحديثين اما ان يقال ان هذا الحديث بما ان فيه زيادة فالزيادة يجب المصير اليها - [00:43:32](#)

فهذا الحديث ينتظم ما جاء في حديث ابي هريرة وزيادة عليه. والزيادة يجب القول بها فالذي يعمل بحديث عبد الله بن المغفل يكون قد عمل بالحديثين. كلاهما. نعم. فيقال الشارع امر اولاً بسبع مواد ثم زاد - [00:44:02](#)

غسلة ثامنة فيكون الواجب ثمان مرات واما ان يقال ان الواجب هو ما جاء في حديث ابي هريرة وان ما زاد على حديث ابي هريرة كما جاء في حديث عبد الله بن المغفل هذا للاستحباب وليس للوجوب هذا للاستحباب - [00:44:26](#)

وليس للوجوب وهذا القول لعله اقوى لعل هذا القول اقرب من القول الاول. انه يقال الواجب سبع مرات كما جاء في حديث ابي روي الزيادة ثمان مضات هذا من قبيل الاستحباب هذا من قبيل الاستحباب والا - [00:44:47](#)

ان الواجب هو سبع مرات نعم وهذا مثل عندما يخرج الانسان زكاة ماله مسلاً اذا كان عنده اربعين شاة الواجب شاة واحدة فلو اخرج تتنين وثلاث او اربع هذا افضل لكن الواجب - [00:45:11](#)

مرة واحدة هذا هو الواجب علي. نعم. واما ان يقال والله اعلم ان حديث ابي هريرة فيه ثمن كيف في ثمان مواد؟ ان اولاهن بالتراب هذه غسلة تكون بالتراب وانها سيع تكون - [00:45:29](#)

الماء عدم ذكر الثامنة لانه حسب الغسلة التي تكون بالماء والثواب حسبت غسلة واحدة حسبت غسلة واحدة نعم لكن لعل العقب والله اعلم ان الواجب ما جاء في حديث ابي هريرة وما زاد كما جاء في حديث عبد الله ابن مغفل هذا - [00:45:49](#)

للاستحباب ولزيادة التنقية تنطي تنقية ما علق بالاناء. وهذا كما تقدم ايضا لنا في آ في مسألة الاستجمام ان الانسان لو جمع ما بين الاستجمار وما بين الماء بين الاستنجاء او الاستجمام والاستنجاء بالماء - [00:46:17](#)

فهذا زيادة زيادة في الانقاء. والا لو اقتصر على واحد منهما لكفاه نعم ثم قال المصنف حديثهم محمد بن يحيى وهو الذهني. وكما تقدم لنا ان المصنف اكثر جدا من الرواية في هذا - [00:46:42](#)

الكتاب عن محمد بن يحيى الذهلي. قال حدثنا عبد الرزاق وقد مر علينا من قبل اكثر من مرة. عبد الرزاق اما النعم نعم عبد الرزاق بن همام الرزاق بن همام الصنعاني. نعم. وعبد الرزاق من اي الطبقات - [00:47:01](#)

من اي طبقات عبد الرزاق؟ نعم. تاسعة والطبقة التاسعة. ومتى توفي؟ نعم نعم احسنت وهو ثقة حافظ على تفصيل في حديثه. وقد ذكرنا هذا التفصيل من قبل نعم قال اخبرنا معمر وايضا مضى علينا من قبل معمر - [00:47:24](#)

نعم معمر ابن من؟ نعم. نعم معمر ابن راشد معمر ابو راشد الازدي مولا هم. ابو عروة البصري نزيل اليمن ومتى توفي مع عمر ابن راشد نعم نعم مئة واربعة وخمسين او مئة وثلاثة وخمسين على خلاف في وفاته. وهو ثقة ثبت - [00:47:49](#)

وزكرت من قبل التفصيل في حديثه. تفصيل في حديثه فيما يتعلق بشيوخه وفيما يتعلق ايضا بقواة عنه واصح حديثه ما رواه عن من اصح حديثه؟ نعم. ما رواه عن من؟ عن - [00:48:15](#)

نعم احسنت لكن هو اصح حديثا ورواه عنه عبد الرزاق وما رواه هو عن من نعم عن الزهد نعم احسنت. فاذا كان شيخ الزهبي وكان الراوي عنه عبد الرزاق فهذا اصح حديثه لانه هو مقدم في - [00:48:35](#)

وعبد الرزاق مقدم في معمر. نعم قال عن ايوب وهذا تقدم ايوب بن ابي تميمة كانسان السخطياني متى توفي ايوب كما تقدم قبل قليل نعم تقدم قبل قليل ذكر وفاة ايوب - [00:48:55](#)

مية وواحد وثلاثين نعم قال عن ابن سيرين ومتى توفي بن سيرين نعم نعم احسنت مئة وعشرة عن ابي هريرة رضي الله عنه وعن همام. نعم. يعني ما عمر عن همام - [00:49:19](#)

ما انزل الله عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة ورواه كذلك ايضا عن همام عن ابي هريرة نعم وهمام هذا هو ابن منبه همام هو ابن منبه ابن كامل - [00:49:37](#)

الابناوي اليمني نعم والابناء نسبة الى الابناء الذين هم من اولاد الخمس هم من الفرس وولدوا او ولدوا في يمن ولذلك يقال عنهم الابناوي مثل عبد الرزاق ايضا وهمام بن منبه توفي في عام اثنين وثلاثين ومئة وهو من الطبقة الرابعة. وقد خوجل له الجماعة. وهمام ثقة مشبوك - [00:49:53](#)

حمام ثقة مشهور وهذه سلسلة ايضا مشهورة عن همام عن ابي هريرة فيها اكثر من من اربعين ومئة حديث ساقها الامام احمد في المسند في مسند ابي هريرة في موضع واحد ساقها كلها في موضع واحد. واما البخاري فتعلمون ان البخاري الف - [00:50:23](#)

كتابة على الابواب في سوق منها في الابواب المناسبة لها. وكذلك الامام مسلم. واما احمد فساقها كلها في موضع واحد في المسند وهذه الصحيفة طبعت صحيفة معمر عن همام عن ابي هريرة طبعت - [00:50:53](#)

نعم وهذه الصحيفة في الغالب انما تروى عن عبد الرزاق انما تروى هذه الصحيفة عن عبد الرزاق. فعبد الرزاق عن معمر عن همام ابي هريرة هذه من اصح السلاسل هذه من اصح السلاسل وفيها كما تقدم اكثر من اربعين ومئة حديث نعم عن ابي هريرة - [00:51:16](#)

رضي الله عنه قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري. ثم يتوضأ منه. نعم هذا الاسناد هذا يحكم عليه بالصحق من كلا الطريقين. طريق معمر عن همام عن ابي هريرة وطريق معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة. نعم - [00:51:36](#)



اي الطريقين اصح؟ الطريق ما عمر عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة او طريق معمر عن همام عن ابي هريرة نعم نعم بالنسبة لعبد الرزاق بالنسبة عفوا المعمر هو اثبت في همام منه في ايوب. معمر هو اثبت في همام منه - [00:51:58](#)

في ايوب ولكن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة اصح من طريق معمر عن همام عن ابي هريرة فلو كان الراوي عن ايوب هو مثلا حماد ابن زيد. وكان الراوي عن - [00:52:22](#)

آ معمر عبد الرزاق اسناد حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة اصح من اسناد عبد الرزاق عن همام عن ابي هريرة وكلها صحيحة. نعم. وهذا الحديث قد خرجه الشيخان وجاء من طرق - [00:52:41](#)

متعددة. رواه البخاري من حديث ابي الزناد عن الاعوج عن ابي هريرة. ورواه الامام مسلم من هذه الطريق وهو من طريق همام عن ابي هريرة وواه من طرق اخرى. رواه ايضا من طوق اخرى - [00:53:01](#)

نعم في هذا الحديث النهي عن البول في الماء الدائم ودى انفسهم في هذا الحديث بانه الذي لا يجني نعم وفي الحقيقة ان هذا الحديث كما ذكرت جاء من طرق وجاء بالفاظ وهذه الالفاظ متفقة وليست - [00:53:21](#)

مختلفة. فالوا جاء النهي عن البول في الماء الدائم الذي لا يدري. كما في هذه الرواية نعم هذه الرواية ثم يتوضاً منه هذه الرواية ثم يتوضاً منه. نعم. جاء اولاً النهي عن البول في - [00:53:46](#)

الماء الدائم وهذا جاء من طريق ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة لا يبولن احدكم في الماء الدام الذي لا يجري ولا فيه من الجنابة وجاء في صحيح مسلم من حديث ابي الزبير بل من حديث الليث عن ابي الزبير عن جابر لا يبولن احدكم في الماء الراكد - [00:54:06](#)

فالوا جاء النهي عن البول في الماء الراكد لوحده. النهي عن البول في الماء واكد لوحده. وجاء النهي ايضا عن اغتسال واغتسال الجنب في الماء الدائم الذي لا يجري لوحده. وجاء النهي عن البول والاغتسال جميعا - [00:54:30](#)

لا يبولن احدكم في الماء دام الذي لا يدري ولا يغتسل فيه من الجنابة. فجاء النهي ايضا عن هذين الامرين اولاً هذا الحديث يفيد النهي عن البول في الماء الدائم - [00:54:50](#)

وايضا طبعا بالفاظه. وايضا يفيد النهي عن الاغتسال في الماء الدائم الذي لا يدري. اغتسال من كان على لا يغتسل احدكم في المأدم الذي لا يجري وهو جنب فجاء النهي عن ذلك. وهذا النهي هل هو للتحريم او لكرهه التنزيه؟ الاقرب انه للتحويل. لان الاصل في النهي انه - [00:55:07](#)

تحريم الا لصادف. ولا نعرف ان هناك صارف يصرف هذا النهي فاذا هذا حرام ولا يجوز الامر الثالث هل يجوز البول في الماء الذي يجري؟ لان النهي انما جاء عن البول في الماء الدائم. هل ان - [00:55:35](#)

ما الذي يجري على خلاف ذلك فيجوز البول فيه لان النهي انما هو عن الماء الذي لا يجري فيكون الذي يجري على خلاف ذلك العقب والله اعلم ان الماء الذي يجري ايضا - [00:55:59](#)

ينهى عن البول فيه. وتقدم الكلام على شيء من هذا في حديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة اتقوا اللعانين الذي يتخلى في طريق الناس او ظلهم. وقلنا ايضا يدخل فيه الامور التي فيها اذية للناس - [00:56:18](#)

لا شك ان الذي يبول في الماء حتى لو كان جاوباً هذا يؤذي الناس ويؤدي الى تلويث هذا الماء وافساده عليهم في الحالة نعم فالماء الجاوي والله اعلم ايضا لا يجوز. طبعا جاء في حديث معاذ ابن جبل النهي عن البول في الموارد. لكن حديث معاذ فيه ضعف - [00:56:38](#)

حديث معاذ لا يصح نعم ايضا في هذا الحديث هل من لم يكن على جنابة يجوز له ان يغتسل؟ لان الحديث انما خص من كان على جنابة لا يغتسل احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري وهو جنب - [00:57:02](#)

فهل من لم يكن على جنابة يجوز له ان يغتسل فيه اولى والله اعلم ايضا من لم يكن على جنابة ايضا عليه الا يغتسل فيه وذلك ان هذا ايضا العلة واحدة ان هذا ايضا يؤدي الى افساد الماء. يؤدي ايضا مثل هذا الى افساد الماء. والنفس لا - [00:57:24](#)

ترضى ان يأتي انسان يغتسل في ماء في حوض مثلا هذا الماء الذي في الحوض لا يجري ثم يأتي شخص اخر ويغتسل ملت حتى لو لم يكن على جنابة. ولذلك عندما سئل ابو هريرة كما سوف يأتي قال يتناوله تناولا - [00:57:50](#)

ان يأخذ منه ويصب على نفسه. يصب على نفسه في غير الماء نعم فايضا حتى من لم يكن على جنابة ايضا ينهى ان يغتسل فيه لان هذا يؤدي الى تلويث هذا الماء والى افساده - [00:58:10](#)

يؤدي الى افساد هذا الماء؟ نعم وايضا هل هذا الماء عندما يبول فيه انسان او يغتسل فيه من كان على جنابة ما حكمه؟ هذا وقع فيه خلاف هل هذا ما يعتبر نجس؟ او لا يعتبر كذلك؟ تقدم لنا ان الماء اذا كان قليلا - [00:58:28](#)

انه حتى لو لم يتغير فالذي ينبغي تركه. واما لو تغير بالبول فلا شك انه نجس. ما في خلاف بين اهل العلم. اذا تغير هذا الماء بالبول لا خلاف بين اهل العلم ان هذا الماء نجس وانما الخلاف فيما بينهم اذا كان هذا الماء لم يتغير - [00:58:56](#)

اذا كان هذا الماء لم يتغير فهذا يختلف اهل العلم. فان كان هذا الماء قليل وبال فيه شخص من الناس فهذا ينبغي تركه واما اذا كان كثيرا ولم يتغير فهذا يكون طاهرا هذا يكون طاهرا ويشفى - [00:59:16](#)

امانة لكن الاولى الا يستعمله الانسان. الاولى الا يستعمله. وذلك لانه الرسول عليه الصلاة والسلام قال ولا يغتسل فيه من الجنابة وقال ولا يتوضأ منه نعم فيكره استعماله. ولكن هذا الماء اذا كان كثيرا ولم يتغير فهذا طاهر وليس بنجس - [00:59:36](#)

نعم واذا اغتسل فيه من الجنابة فهل يسلب طهويته؟ طبعا الجنابة هذا حدث معنوي. اذا كان الانسان على جنابة فهو محدث حدثا اكبر وهذا الحدث معنوي نعم فاذا اغتسل فيه هل يسلب طهويته؟ هناك من اهل العلم ممن قال نعم يسلب طهويته. طيب هل هو نجس - [01:00:02](#)

بعض اهل العلم قال نعم يتنجس بذلك. لكن هذا القول غير صحيح. هذا القول غير صحيح لان ما في دليل على نجاسته. نعم لكن استدل بهذا الحديث على ان الماء المستعمل لا يتوضأ فيه ولانه - [01:00:27](#)

لا يرفع الحدث قالوا لانه ماء مستعمل فالرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن الاغتسال في الماء الذي لا يجري و نهى عن ذلك ان هذا الفعل يؤدي الى استعمال الماء وبالتالي ان الماء المستعمل لا يتطهر فيه - [01:00:47](#)

ان طهويته قد سلبت ولذلك هناك من اهل العلم ممن يقسم الماء الى ثلاثة اقسام الى طاهر وطهور ونجس فيقول ان الطاهر طاهر في ذاته وليس مطهر لغيره بخلاف الطهور فانه طه في ذات المطاح لغيبه. والنجس معروف. نعم. فجعل الماء - [01:01:11](#)

الذي ليس بنجس جعله قسمين القسمين الاول هو الطهور يطهر هو الطاهر في ذاته المطهر لغيبة. والساني هو الطاهر اي في ذاته ولا يطهر غيره لا يرفع الحدث. لا يطهر من استعماله. نعم. فيقولن هذا الماء مستعمل - [01:01:35](#)

لكن الصحيح والله اعلم من النا قسمين النجس طهور ونجس. لان الله عز وجل قال فلم تجدوا ماء فتيمموا اذا كان هناك ماء وليس بنجس هذا الماء حتى لو كان مستعملا فهذا يتوضأ منه - [01:01:55](#)

ولا يجوز ان يذهب الى التراب لان الماء موجود والله عز وجل يقول فلم تجدوا ماء فالماء موجود فلا الانتقال للتراب. فواضح ان هذا الماء اه طاحوا في ذاته مطهر لغيره. طاهر في ذاته مطهر لغيره - [01:02:15](#)

نعم لعدم الدليل على نجاسته نعم ثم قال المصنف رحمه الله حدثنا محمد بن يحيى تقدم هو الزهلي قال وعلان ابن المغيرة وعلان هو لقب لعلي علان هو لقب لعلي. علي ابن المغيرة المخزومي وهو ثقة - [01:02:35](#)

قال حدثنا ابن ابي مريم وهو سعيد ابن الحكم ابن ابي مريم المصنف وهو ثقة ثبت فقيه توفي عام اربعة وعشرين ومئتين قال حدثنا محمد محمد هو ابن جعفر وما موجود هنا ابن ابي حفصة هذا خطأ. محمد ابن جعفر ابن ابي كثير - [01:03:04](#)

مصابي الزرق وهو ثقة جليل مكسب من الحديث معروف او له حديث او هو متوسط في الرواية من حيث الاكثار نعم وقد خرج له الجماعة وهو من الطبقة السابعة قال وسليمان ابن بلال نعم وسليمان ابن بلال مر علينا من قبل هو التيمي نعم المدني وهو - [01:03:27](#)

وثقة ثبت توفي عام سبعة وسبعين ومئة وهو من الطبقة الثامنة خرج له الجماعة. قال حدثنا عتبة ابن مسلم عتبة هو ابن مسلم

وعتبة مقل جدا من الحديث. مقل جدا من الحديث. نعم - [01:03:55](#)

وقال الذهبي انه صدوق وقال الحافظ ابن حجر انه ثقة نعم انه ثقة لان هذا الحديث الذي رواه المستقيم وقد خرج له الشيطان نعم  
عن عبيد بن حنين وعبيد بن حنين هو المدني وهو ثقة من الطبقة الثالثة في عام اربعة ومئة وقد خرج له - [01:04:15](#)  
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في شراب احدكم مصر كله ثم يطرحه.

فان في احد جناحيه سما وفي الاخر شفاء. نعم هذا - [01:04:38](#)

حديث صحيح وقد خرج البخاري في صحيحه قد خرج هذا الحديث البخاري في صحيحه وابو داود وغيرهم ممن خرج هذا  
الحديث جاء هذا الحديث ايضا من حديث ابي سعيد ومن حديث انس ابن مالك. ولكن حديث انس ابن مالك معلول. حديث انس ابن

مالك معلول - [01:05:00](#)

نعم واما ما يتعلق بفقهاء هذا الحديث فهذا الحديث اولاً بعض الجهال وبعض ضعفاء الايمان طعنوا في هذا الحديث بعض الجهال

وضعفاء الايمان طعنوا في هذا الحديث. بل بعضهم جر الطعن لا ان تكلم في ابي هريرة والعياذ - [01:05:20](#)

بالله. نعم. وهذا كما تقدم هذا الحديث قد جاء من حديث ابي سعيد الخدري ايضا. وابو هريرة صحابي جليل رضي الله عنه وسبب

طعن هؤلاء الجهال قالوا ان الذباب يحمل الجواسيم وكيف في هذا الحديث - [01:05:42](#)

ان الرسول عليه الصلاة والسلام يأمر بغمس هذا الذباب في الشراب وان هذا فيه زيادة في آآ وقوع الجواسيم في هذا الشراب. ولكن

لا شك ان هذا غير صحيح. وكل ما ثبت عن الله جل وعلا - [01:06:02](#)

او رسول عليه الصلاة والسلام يجب على كل مسلم ان يؤمن به وان يعتقد صحة ما عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم. وفي

الحقيقة ان هذا الحديث معجزة من معجزات الرسول صلى الله عليه وسلم. وو - [01:06:22](#)

هذا الاعجاز من جهتين. الجهة الاولى اخباره عليه الصلاة والسلام بان الذباب يحمل جواسيم. وذلك لقوله عز وجل فان احد

جناحيه صما وجاء في رواية فان فيها احد جناحيه داء - [01:06:42](#)

فمن الذي اخبر عليه الصلاة والسلام بان في احد جناحيه داء انما اخبره ربه جل وعلا. الامر الثاني اخبار عليه الصلاة والسلام ان في

الجناح الاخر دواء وقد وجد الان في الطب الحديث ان في الجناح الاخر ما يقضي على هذه الجراثيم التي في الجناح الاول. وجد في

الطب الحديث الان - [01:07:02](#)

ان في الجناح الاخر فيه مادة باذن الله تقضي على الجواسيم التي في الجناح الاول وهذا مصداق لما اخبر عنه الرسول عليه الصلاة

والسلام من غمس هذا الذباب في الماء - [01:07:27](#)

الجناح الثاني فيه شفاء وفيه ما يقضي باذن الله على الجواسيم التي في الجناح الاول فهذا معجزة للرسول عليه الصلاة والسلام.

ومعجزاته كثيرة عليه الصلاة والسلام فحتى بعض اهل العلم اوصلها الى الف او ثلاثة الاف معجزة - [01:07:46](#)

وقد اخبر عن اشياء كثيرة ووقعت في عصرنا هذا. ومن ذلك ما جاء في مسند الامام احمد ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال

تتقارب الاسواق يعني كانوا السابقين اختلفوا نوعا ما في ما معنى تتقارب الاسواق؟ والان هذا وقع في زماننا هذا - [01:08:10](#)

والاسواق متقاربة حتى انك احيانا تنفي خمسين كيل والاسواق لا تنتهي ولا تنقطع. وحتى انه في الشارع الذي انت تسكن فيه

تستطيع في الغالب ان تقضي جميع حاجاتك من طعام وشراب ومن اثاث واحيانا ايضا من سيارة وملابس الى اخره. بل كما تعلمون

ان دكان واحد - [01:08:31](#)

او حانوت واحد تجد فيه يعني اغلب ما تبيده. من خضار من فواكه من كذا من لباس من شراب نعم من الات واجهزة نعم. فالرسول

صلى الله عليه وسلم اخبر عن تقارب الاسواق - [01:08:58](#)

ايضا اه اشعار الحاجات واسعار البضائع تعلم عنها وانت في مكانك وتعلم عن اخبار اصوات وما يجري فيها وانت في مكانك. وتعلمون

ايضا ان احيانا يتبايعون ويشتررون وشخص في بلد والثاني في بلد - [01:09:18](#)

الاخرى قد تبعد هذه البلد الاخرى خمسة الاف او عشرة الاف كيل عن البلد الاولى. فيكون هذا الذي في البلد انه في السوق التي في

البلد الاخرى التي هي قد تبعد عنا عشرة الاف كيلو كما تقدم. من معرفته بما يجري ومن - 01:09:38

استطاعة انه يشتري حاجاته وهو في مكانه ومن ذلك اخبر عليه الصلاة والسلام عن فشو القلم مع اخباره عن قلة العلم فاخبروا عن

فشو القلم وقلة العلم فقلة العلم الشرعي الان واضحة. وفشو القلم الان ظاهر. كل واحد لابد الان معاه قلم - 01:09:58

ففشل قلم انتشرت المطابع انتشرت الكتب المجالات الجرائد هذا كله قد اخبر عنه الرسول صلى الله عليه وسلم فمعجزاته كثيرة عليه

الصلاة والسلام نعم وفي هذا الحديث ان الذباب اذا وقع ينبغي ان يعمل به كما جاء في هذا الحديث يغمس حتى - 01:10:22

الجناح الاخر فيه مادة تقضي على السم او تقضي على الداء الذي في الجناح الاول نعم وهذا الامر قال بعض اهل العلم انه للارشاد

ليس للوجوب وانما هو للارشاد وليس للوجوب - 01:10:49

لان الانسان لا يجب عليه ان يشرب هذا الشراب. يعني لو ان نفس الانسان ما تقبلت شرب هذا الشراب فلا يلزم الانسان ان يشرب لا

يلزم الانسان ان يشربه. لان الشرع خيرة يشرب هذا يشرب الاخر يأكل من هذا يأكل من الشيء - 01:11:12

نعم فهذا الامر والله اعلم انما هو للارشاد نعم وايضا كما تقدم انه لا يلزم الانسان ان يشرب هذا الشراب لان الله عز وجل ما الزمنا ان

نشرب من شراب معين - 01:11:32

نعم في هذا الحديث ايضا ان الذباب اذا مات في الشراب انه لا ينجس الاناء الميتة الاصل انها نجسة الاصل في الميتة انها نجسة نعم

طبعاً ميتة على قسمين ميتة طاهرة ميتة الانسان والانسان طاهض نعم - 01:11:50

والحيوانات التي لا تذكى وماتت حتف انفها فهذه نجسة. واما الحيوانات المأكولة اذا زكيت فهذه طاهرة طبعاً. هذه طاهرة نعم

الذباب وما كان مثله اذا وقع في الاناء ومات فيه فهذا لا ينجس - 01:12:16

الشراب لان هذا الشيء اذا مات ليس بنجس وهذا ما يعبر عنا الفقهاء نعم الحيوانات التي ليس لها دم سائل وهي تسمى بالحشرات

التي تسمى بالحشرات من الذباب ومن الصراصير ومن النحل وما شابه ذلك هذه تسمى - 01:12:36

حشرات فهذه ليس لها نفس سائلة ليس لها دم سائل فهذه اذا ماتت في الشيء لا ينبش ولكن لو ماتت كما جاء في الحديث حديث ابي

هريرة عفوا كما جاء نعم عفوا كما جاء في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري انه الرسول عليه الصلاة والسلام امر باراقة -

01:13:06

امر عفوا بالقاء الفارة وما حولها. امر بالقاء الفعوة وما حولها. ولكن في الذباب ما امر بالقاء الشراب نعم فهذا ما يسمى بما لا له او

ليس له نفس سائلة. نعم - 01:13:26

اذا كان الذي في الاناء ليس بشراب طعام فهل ايضاً يفعل في الذباب كما يفعل في اذا كان في الاناء شراب؟ نعم. اه فاذا كان طعامه

احياناً ما يعني يصعب غمس هذا الذباب في الطعام - 01:13:50

والاقوم والله اعلم انه لا يغمس في مثل هذه الحالة. وانما يزال هذا الشيء الذي وقع فيه الذباب واما في الشراب الشراب كما تعلمون

سائل ويتلوث هذه الجراثيم قد تلوث كل ما في الشواب بخلاف الطعام الجامد - 01:14:13

فان الذباب اذا وقع فيه يزال هذا الشيء الذي وقع فيه والباقي ليس فيه شيء والباقي ليس فيه شيء. نعم. فلذلك جاء النص في

الحديث على الشراب نعم بقي علينا حديث ابي هريرة لعلي بس اتكلم عن الاسناد بسرعة لان المتن قد تقدم الكلام عليه. قال اخبرنا

بالنصب هو تقدم لنا هو الخولاني المصري وهو ثقة - 01:14:32

عن ابن وهب وهو عبد الله بن وهب ابن مسلم القرشي وهو ثقة تقدم عن عمرو ابن الحارث وهو ابن يعقوب الانصاري وهو ثقة من

الطبقة السابعة توفي دون الخمر دون الخمسين ومئة. قيل توفي عام ثمانية واربعين ومئة. خرج له الجماعة. عن بكير بن عبد الله وهو

ابن - 01:14:56

وهو ثقة جليلة ان ابو السائب ابو السائب هذا هو المدني. نعم. الى ان اسمه عبد الله بن السائب وهو ثقة الطبقة الثالثة حدثه انه سمع

ابو هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو دنب. فهذا كما - 01:15:16

تقدم فيه النهي عن الاغتسال عن آآ الجنابة في الماء الدائم. نعم. قال فقال كيف يفعل يا ابا هريرة؟ قال يتناوله تناول نعم وهذا

الاسناد صحيح وقد خرج الامام مسلم ولعل نكن عنده هنا ان نرجوا المعذرة من الاخوان لان الاسئلة كثيرة ونرجوا من شيخنا الكريم  
01:15:36 -  
اتاحة الفرصة في جلسة للاجابة عن اسئلة فهي مهمة وكثيرة يقول قال ابو زرعة الرازي رحمه الله في حديث رواه ابو ربيعة فاهد ابن  
عوف ويحيى الحماني اه عن ابي عوانة عن هارون ابن سعدن ابي صالح الحنفي عن علي ان النبي رضي الله عنه ان النبي صلى الله  
عليه وسلم - 01:15:56  
امره ان يغور ابار بدر. قال ابو زرعة لا اعلم روى هذا الحديث عن ابي عوانة غير ابي ربيعة والحماني ولا يحسبه من حديث ابي عوانة  
انما هو من حديث يوسف ابن خالد السميتي عن هارون - 01:16:24  
فهل رواية هؤلاء تعتبر وهما ام ماذا؟ نرجو الافادة حفظكم الله والله كان ابو زرعة يرى انه وهم انا ما ادري عن الحديث لكن كان ابو  
زرعة يرى انها وهم. والسنتي متبوك السميتي. تقدم بالامس - 01:16:43  
جاء سؤال عن الحارث ابن مسلم وتقدم انا قلت انه لا بأس به. الحارث بن مسلم انا ذهب وهني الى الحارث الى عفوا اذا مسلم بن  
نديم او ظني انه مسلم بن لدي ومسلم بن لذيء لا بأس به. اما الحارث بن مسلم فهذا هو الذي جاء في حديث ان من سأل الله الجنة  
سبعا قالت الجنة - 01:16:59  
خذه وايادي بعد الصلاة. ومن استعاذ من النار سبعا قالت النار اللهم اعذه مني. وهذا لا يصح هذا الحديث لا يصح العبد المسلم هذا لا  
يعرف قيل الحارث المسلم قيل مسلم للحارث عن ابيه. وابوه صحبتته صحبتته ما ثبتت. لان الاسناد اليه فيه نظر - 01:17:22  
فالحديث كله فيه نظر نعم. يسأل عن حكم الشرب قائما وهل قول النبي عليه السلام في صحيح مسلم من شرب قانون فليستقع  
الوجوب ومعلوم ان امر الوجوب الا اذا جاء صادق كما مقرب على الوصول - 01:17:45  
اهل العلم هل الشرب عن قيام هو مكروه كراهة تنزيه ولا كراهة تحويم على قولين؟ والاقرب انه مكروه كراهة تحويم والله اعلم لما  
تقدم في نفس هذا السؤال ان الرسول عليه الصلاة والسلام امر - 01:18:01  
اه امروا بالتقيؤ لمن شرب وهو قائم ان يتقيأ ما شرب جاء في حديث ابي هريرة ان رجلا شرب شربه وهو قائم. قال طه قال ولم يا  
رسول الله؟ قه اي تطير. قال تحب ان - 01:18:17  
معك شرب معك من هو اشد منه الشيطان نعم فالاقرب والله اعلم ان الشوب عن قيام حرام ولا يجوز لانه امر بالتقيد اما كونه شرب  
وهو قائم فهذا العقب انه خاص به لان الشيطان ما يستطيع ان يشرب معه - 01:18:37  
ان لم يكن هو لعذر. نعم. يسأل عن ماذا صحة ما يروى عن ابن سيرين رحمه الله من كتب العام وتفسيرها الله اعلم يعني اشياء تغوى  
عن ابن سيرين شيء منها والله اعلم مقبول وشيء منها غير صحيح. فالله اعلم نعم لابد من النظر والتأكد في اسانيد ما - 01:18:59  
ليس كل ما ينسب اليه فهو صحيح. نعم. ما مدى صحت يا اسماء ان المرأة رضي الله عنها ان المرأة اذا بلغت المحمية وهل لها انه  
شواهد تقويه صحيحة وما هي العلل فيه ومن والظمن من المحدثين ضعفه ارجو من فضيلتكم التفصيل والتصوير - 01:19:19  
هذا الحديث جاء من حديث الوليد ابن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دبيد عن عائشة وهذا الحديث فيه تقريبا  
سبعة علل الوليد بن مسلم مدلس ولم يصرح بالتحديث - 01:19:40  
وسعيد ابن بشير لا يحتج به بل له احاديث من كرة عن قتادة. وقد تفوض بذلك بهذا السياق وقد خالف هشام الدستوائي وبعضه  
وارسلوا هذا الحديث وهم اقوى منه في قتادة - 01:19:59  
وايضا ان قتادة طبعوا الوليد عن عمته وسعيد بن بشير ضعفه وتفوض بذلك. والمخالفة التي حصلت له وايضا قتادة لم يصنف  
بالتحديث بينه وبين خالد بن دويك. وخالد بن دبيك - 01:20:19  
مقل. نعم. وهو ليس بالمشهور. نعم وثق ببعض الائمة ولكنه ليس بالمشهور في الحقيقة هو انما رواه اخبار يسيرة واقصدها او او  
بعضها مواسير روى عن ابن عمر وهو لم يسمع من ابن عمر - 01:20:43  
وروى عن عائشة ايضا وهو لم يسمع من عائشة في هذا الحديث. فهذا الحديث جزاك الله خيرا. هذا الحديث لا يصح ايضا. يعني خالد



ابن رويك فيه جهالة ليس بالمشهور نعم وثق لكن ليس بالمشهور. ثم كذلك ايضا انه تفوت عن عائشة - [01:21:04](#)  
اصحاب عائشة من هذا الحديث اين عوا ابن الزبير وهو مكثر عنها؟ اين القاسم بن محمد وهي عمته؟ اين الاسود؟ اين عمرو بنت  
عبدالرحمن تربيت في حجر عائشة نعم ايضا كذلك خالد بن دويت لم يسمع من عائشة - [01:21:24](#)  
فهذه عدة علل في هذا الحديث. فهذا الحديث حديث منكر ولا يصح. ثم ايضا من حيث حتى المتن حتى المتن ايضا اعلم هذا المتن  
وذلك ان ان اسماء رضي الله عنها اكبر من عائشة - [01:21:52](#)

واسمى ايضا رضي الله عنها عندما رآها الرسول عليه الصلاة والسلام في مرة من المرات مقبلة وكانت اتية بعلف لدابة فرس الزبير  
اشفق عليه عليه الصلاة والسلام انها جاءت من بعيد وهي امرأة تمشي وحاملة على رأسها او - [01:22:10](#)  
او على جسمها شيء فاراد ان توكب على دابة عليه الصلاة والسلام فتذكرت غيرة الشبيب ولم تركب. واستحث الله تعالى عنها او  
تذكرت غيرة الزبير فكيف تدخل على الرسول بثياب نقاب؟ كيف تدخل على الرسول عليه الصلاة والسلام؟ بثياب ورقاب فهل -  
[01:22:30](#)

الحديث لا يصح في الحقيقة هذا الحديث لا يصح لا من حيث السند ولا من حيث المتن ثمان كما تقدم معمر وهشام الدستوائي قد  
اوصل هذا الحديث عن قتادة ومواشي القتادة ضعيفة بينة الظاء - [01:22:53](#)  
نعم والشاهد الذي جاء من حديث اسماء بنت عميس ايضا لا يصح الذي رواه البيهقي ايضا لا يصح. فهذا الحديث لا يتقوى. نعم لعلك  
تقف عنده هنا - [01:23:10](#)